المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 16 بتاريخ 16 يناير 2024
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة «.....» بتاريخ 24 يوليوز 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية لعامل إقليم ..... المتوصل بها بتاريخ 31 أكتوبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2024؛

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة «.....» أنها شاركت عبر الدعامة الإلكترونية من خلال بوابة الصفقات العمومية في طلب العروض المفتوح رقم 10/...../2023 المتعلق بأشغال بناء مدرسة داخلية بثانوية يوسف بن تاشفين بمدينة .....بإقليم .....، وفوجئت بإقصاء عرضها من المشاركة خلال مرحلة فحص الملفات الإدارية، وأنها راسلت بتاريخ 22 يونيو 2023 صاحب المشروع من أجل موافاتها بسبب الإقصاء إلا أنها لم تتوصل بأي رد في هذا الشأن، معتبرة أنها قد قدمت جميع الوثائق، موقع عليها إلكترونيا عبر البوابة الإلكترونية المذكورة، كما ينص على ذلك دليل المشاركة في الطلبيات العمومية عبر الدعامة الإلكترونية.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 10 غشت 2023، إلى عمالة إقليم .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها اطلاعها على موقفها مما جاء فيها مع موافاتها ببعض الوثائق المتعلقة بطلب العروض المذكور.

وفي معرض جوابها، المتوصل به بتاريخ 31 أكتوبر 2023، أوضحت العمالة المذكورة أن الشركة المشتكية قد شاركت في طلب العروض موضوع الشكاية، وبعد دراسة الملفين الإداري والتقني من طرف لجنة فتح الأظرفة تم إقصاء عرض هذه الشركة، بمبرر عدم التوقيع بالأحرف الأولى على دفتر الشروط الخاصة كما ينص على ذلك نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض.

وأضافت الرسالة الجوابية أنه بتاريخ 12 يوليوز 2023 أنهت اللجنة أشغالها بإسناد الصفقة إلى أحد المتنافسين، وتم إخبار المشتكية بسبب إقصاء عرضها.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تقدمت الشركة المشتكية بعرض في إطار طلب العروض المفتوح رقم 2023/...../10 موضوع الشكاية وتم إقصاؤه من المشاركة في مرحلة فحص الملفات الإدارية والتقنية؛

وحيث خلاف ما تدعيه المشتكية، فإنه تبين من الوثائق المرفقة بالملف أن هناك نسخة من الرسالة الموجهة إلى المشتكية يخبرها صاحب المشروع بواسطتها بسبب إقصاء عرضها من المشاركة في مسطرة الإبرام؛

وحيث تمسكت المشتكية بكون إقصاء عرضها غير مبرر لكونها قدمت كافة الوثائق المطلوبة موقع عليها إلكترونيا عبر بوابة الصفقات العمومية؛

وحيث أوضح صاحب المشروع أن إقصاء عرض المشتكية راجع إلى عدم تقديمها دفتر الشروط الخاصة موقع عليه بالأحرف الأولى، كما ينص على ذلك نظام الاستشارة في المادة 10 فيما يخص وثائق ملفات المتنافسين؛

وحيث نص نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض موضوع الشكاية على ضرورة التوقيع على جميع صفحات دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 10 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات

المالية من الصفة المادية، نجدها تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: " طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يوقع إلكترونيا على كل وثيقة من الوثائق المذكورة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق الإدارية والتقنية التي تم تجريدها من الصفة المادية". وحيث باستقراء مقتضيات هذه المادة نجد أنها لا تتضمن أي مقتضى يلزم المتنافس بتوقيع صفحات دفتر الشروط الخاصة بالأحرف الأولى، كما اشترط صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة، الأمر الذي تكون معه مسطرة الإبرام معيبة؛

وحيث إن اشتراط صاحب المشروع توقيع دفتر الشروط لخاصة بالأحرف الأولى يعتبر عيبا مسطريا شاب نظام الاستشارة، مما يجعل مسطرة طلب العروض معيبة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن مسطرة الإبرام سليمة من حيث احترامها لنظام الاستشارة، غير أن طلب العروض مشوب بعيب مسطري.

وتوصي اللجنة الوطنية أصحاب المشاريع بالأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المنظمة للإيداع الالكتروني لملفات طلبات العروض.